

7076

القرار رقم ٣٢ تاريخ ١٣ اب سنة ١٩٤١ .

الهيئة الحاكمة : السادة الرئيس سامي الخوري والمستشاران فارس نصار
ووفيق القصار .

بلدية : تسوية بينها وبين الدولة . الاهلية للطعن بهذه التسوية .

لا صفة لبعض الافراد للطعن بالتسوية التي عقدتها البلدية مع
الدولة حول ملكية السراي والحديقة العامة في البلدة متى كانت هذه
الحديقة قد خرجت من نصيب البلدية .

تبين انه اثناء النزاع الذي كان موجودا بين الحكومة وبين بلدية جونيه على ملكية
السراي التي تقيم فيها الدوائر الرسمية وعلى الحديقة العمومية في المدينة المذكورة
تقدمت ادارة المالية بكتاب مؤرخ في ٢٧ اذار سنة ١٩٤٠ رقم ٣٨٤١ تقترح فيه على
البلدية المذكورة تسوية بشأن النزاع القائم .

وتبين ان المجلس البلدي في جونيه في جلسته المنعقدة في ١٣ حزيران سنة ١٩٤٠
اصدار قرارا تحت رقم ٤٤ وافق بموجبه على مشروع التسوية الحية مآله : ١ - ان
السراي ملك الحكومة التي تمهد بأن تخصص فيها غرفتين لايواء البلدية بدون بدل ،
ولكن اذا تعذر على الحكومة في المستقبل ان تبقي الغرفتين تحت تصرف بلدية جونيه
فيتوجب عليها ان تقدم على نفقتها للبلدية المذكورة مسكنا مائلا ومقبولا - ٢ - ان
الحديقة العمومية ملك للبلدية .

وقد صدق القرار المذكور من محافظ جبل لبنان بتاريخ ١٧ تموز سنة ١٩٤٠
تحت عدد ٢٠٦٨ ومن مدير الداخلية في ١٩ منه تحت عدد ٢٩٤٧ .

وبتاريخ ١٧ أيلول سنة ١٩٤٠ صدر مرسوم من رئاسة الجمهورية رقم ٥٦٥ يصدق مشروع التسوية الحية المار بيانه مستندا بذلك الى المادة ٢٢ من قرار المفوض السامي عدد ٢٧٥٠ تاريخ ٥ ايار سنة ١٩٢٦ .

• الاعتراض

وبتاريخ ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٠ تقدم الشيخ الفرد الخازن والسيد الياس بوارى من جونه باستدعاء الى مجلس الشورى يعترضان فيه على المرسوم الجمهورى المشار اليه ويطلبان الغاء لاسباب ميينة في لوائحهما .

وطلب وكيل الحكومة رد الدعوى لاسباب ميينة في لائحته الدفاعية . ثم في جلسة المحاكمة الواقعة في ١٣ آب سنة ١٩٤١ حضر المدعي الشيخ الفرد الخازن بالاصالة والوكالة عن المدعي الاخر وصرح انه يقتصر على الطعن بمرسوم رئيس الجمهورية ويدلي لذلك بسبب وحيد هو عدم تصديق المرسوم من المفوض السامي عملا بالقرار ١٣٧٨ .

• في الشكل

حيث ان الاعتراض مقدم في ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٠ والمرسوم المطعون فيه صادر في ١٧ ايلول سنة ١٩٤١ فيكون الاعتراض مقدما ضمن المدة القانونية ومقبولا شكلا .

• في الموضوع

بما ان الجهة المعترضة صرحت في جلسة المحاكمة بانها تحصر دعواها بالطعن في مرسوم رئيس الجمهورية فلم يعد من مجال لبحث الاسباب التي ادلت بها طعنا بقرار بلدية جونية الصادر في ١٣ حزيران سنة ١٩٤٠ والمصدق من مديرية الداخلية في ١٩ تموز سنة ١٩٤٠ .

وبما ان السبب الوحيد الذي ادلت به للطعن بالمرسوم المشار اليه هو عدم تصديقه من المفوض السامي عملا بالقرار ١٣٧٨ المؤرخ في ٢٠ نيسان سنة ١٩٢٢ .

وبما انه يجب البحث اولا فيما اذا كان يحق للمعترضين الطعن بالمرسوم الجمهورى من حيث وجود مصلحة لهما في موضوع الاعتراض .

١) وبما ان المرسوم المطعون به انما يتضمن التنازل للبلدية عن الحديقة والتمهد بتخصيص غرفتين لايواء المجلس البلدى في سراي الحكومة بمواما التنازل من الحكومة فهو

عمل قررته البلدية ونفذ قرارها بهذا الشأن بتصديقه من المرجع المختص من جهة ،
وبعدم الاعتراض عليه في المدة القانونية من جهة اخرى)

١ (وبما ان الاضرار بمصلحة المترضين بصفة كونهما من اهالي وسكان جونه انما
هو بتنازل البلدية عن دار الحكومة لا بتنازل الحكومة للبلدية عن الحديقة الذي جاء في
مصلحة المترضين بصفتها المحكية)

١ (وبما انه طالما لا مصلحة لهما لطلب ابطال الرسوم الجمهوري والحالة هذه كان
لا يحق لهما الطعن فيه) فضلا عن ان القرار ١٣٧٨ الذي يتشبه به المترضان انما يعني
تصديق المفوضية عن بيع الاملاك المسجلة اصلا باسم الدولة العثمانية او الخزينة الشاهانية
وليست دار الحكومة في جونه من تلك الاملاك المسجلة لا باسم الدولة العثمانية ولا باسم
الحكومة اللبنانية وذلك خلافا لما اورده المترضان في لوائحهما من ان القرار ١٣٧٨ لا
يفرق بين الاملاك المسجلة والغير المسجلة باسم الحكومة .

لجميع هذه الاسباب

يقرر :

رد اعتراض المترضين .